

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥١) الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ - ١٧ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٥٩ ٤٩٧

وزارة الداخلية - قرار رقم ٨٤ (مركزي) لسنة ١٩٥٩ ٤٩٨

وزارة الداخلية - قرار رقم ٨٥ (مركزي) لسنة ١٩٥٩ بالإذن بالجلس باللغة البشانية ٤٩٨

وزارة الداخلية - قرار رقم ٨٦ (مركزي) لسنة ١٩٥٩ بالإذن بالجلس باللغة البشانية ٤٩٨

قرر :

مادة ١ - يتألف الوفد التمازن للجمهورية العربية المتحدة إلى إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية برئاسة السيد/ تروت مكاشه وزير الثقافة والإرشاد القومي التنفيذي وعضوية كل من :

السيد الدكتور سليمان حزين ، مدير جامعة أسيوط .
السيد الدكتور عبد العزيز محمد الأهوانى ، وكيل وزارة الثقافة والإرشاد المركبة .

السيد / إبراهيم حوده ، مدير التخطيط للتعليم الإعدادي والثانوى بوزارة التربية والتعليم المركزية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ،

وعلى القرار رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لائحة بدل السفر ومصاريف الإقامة ،

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩

بالإذن بالجنس بالجنسية اللبنانية

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
 الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛وعل مذكرة مصلحة المиграة والجوازات والجنسية المؤرخة في ٢ من نوفمبر
 سنة ١٩٥٩ ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - يوحن للسيد / هنري جورج شلالا ، المقيم في بيروت
 بالجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

تحريما في ٦ جادى الأول سنة ١٣٧٩ (١٧ نوفمبر ١٩٥٩)

ذكر يا محبي الدين

قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩

بالإذن بالجنس بالجنسية اللبنانية

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
 الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛وعل مذكرة مصلحة المиграة والجوازات والجنسية المؤرخة في ٢ من نوفمبر
 سنة ١٩٥٩ ؛

قرار الآتي :

مادة ١ - يوحن للسيد / جورج يوسف متين ، المقيم في بيروت بالجنس
 بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

ذكر يا محبي الدين

السيد الدكتور التهامي عبد الرحمن موسى ، المستشار الثقافي بسفارة
 الجمهورية العربية المتحدة في موسكو .السيد / صلاح الدين طاهر ، مدير مكتب السيد وزير الثقافة والإرشاد
 القومي التنفيذي للشئون الفنية .السيد الدكتور محمد سعاد عبد الحميد ، عضو مكتب السيد وزير الثقافة
 والإرشاد القومي التنفيذي لشئون العلاقات الخارجية .السيد / عبد الحادي هاشم ، مدير إدارة الثقافة والإرشاد القومي
 بالإقليم السوري .مادة ٣ - تتحمل وزارة التربية والتعليم التنفيذية بالإقليم الجنوبي
 ثقفات إيفاد الدكتور ملیان حزین والسيد / ابراهيم حوده ومستشارنا
 الثقافي في موسكو وعضو الإقليم الشابي .مادة ٤ - يمنع كل من السادة رئيس الوفد وأعضائه بدل السفر
 المقرر من الليلة الواحدة ، ويوضع مبلغ ألف جنيه من إعتمادات وزارة
 الثقافة والإرشاد القومي تحت تصرف السيد رئيس الوفد للاتفاق منه على
 ما قد يتضمنه المقام من حفلات أو استقبالات أو ثقفات غير منظورة
 خلال هذه المهمة مع أعضاء وجوه الصرف من هذا المبلغ من القيد
 والقواعد المالية ، ويفرض السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي -
 رئيس الوفد - في اختيار بديل لأى عضو من أعضاء الوفد تضططره
 الظروف إلى التخلف .مادة ٥ - على وزير الثقافة والإرشاد القومي ووزير التربية والتعليم
 تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جادى الأول سنة ١٣٧٩ (١٠ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على مذكرة مصلحة المиграة والجوازات والجنسية المؤرخة
 في ١٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ؛وعل المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن
 جوازات السفر وإقامة الأجانب ؛

قرار :

مادة ١ - يبعد عبد الحميد أحد الأزهري ، الأمين العام بالجنسية .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة لشئون الأمن العام تنفيذ هذا القرار .

تحريما في ٦ جادى الأول سنة ١٣٧٩ (٧ نوفمبر ١٩٥٩)

ذكر يا محبي الدين